

قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة الأوقاف المصرية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٣٥٠١٠٢٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وخمسون مليوناً ومائة وأثنان ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٦٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وسبعة وستون مليون جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ١٩٧٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٤٧٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٦٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وسبعة وستون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٨٣١٠٢٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وثلاثة وثمانون مليوناً ومائة وأثنان ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٦٨١٥٨٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٩٤٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بـ ٢٠٠٣١٠٢٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وثمانون مليوناً ومائة وأثنان ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م).

حسني مبارك

وَلِكُلِّ مُجْرِمٍ كُلُّهُمْ يُنْعَذِرُ